

برنامج مسائل الشيخ عبدالمحسن الزامل الحلقة العاشرة #رمضان

تزود

عبدالمحسن الزامل

يا قاصدا سبل النجاة وطالبا هدي الحبيب. فيه الفلاح والهباء فيه دنيانا تطير. يدعوا الله عباده من ذا دعاه فلن يخيب فاعلم امور عقيدة تسمو بذى عقل الليبب كي تستقيم حياتك - 00:00:00

سناة في ظل منهاج مصيب وعلى المسائل ديننا. ولتسألي الشيخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:30

اخواني اخواتي نبدأ كالعادة في هذا اللقاء المبارك في هذه الأيام المباركة في شهر رمضان سائلًا لها سبحانه وتعالى ان يعينني واياكم على الصيام والقيام وانه وكرمه امين وكالعادة نأخذ ما تيسر من المسائل من المسائل - 00:00:55

اه في هذا اللقاء هي مسألة زكاة الاسهم الاصهم اليوم آآانتشرت وصارت اه محل تجارة الناس او كثير من الناس اليوم والاسهم متنوعة جدا وحصل فيها خلاف كثير بين اهل العلم - 00:01:21

والمشاركة او الدخول في الاسهم يختلف بحسب الشركات واهل العلم في هذا الوقت لهم طرق في تكيف هذه الاسهم وتخريجها على وكلام اهل العلم نعلم ان الشركات انواع التي يشارك ويساهم فيها الناس - 00:01:51

سواء كان في البنوك او في غير البنوك. وهذا كله على فرض ان هذه الاسهم اسهم مباحة. ليست اسهما محرمة فالمسلم عليه ان يحذر حينما يدخل ويشارك في هذه التجارات يتحرج وخاصية في مثل هذا في - 00:02:14

الوقت التي كثرت فيه العقود المحرمة والبيوع التي تشتمل على الغرر والمخاطر كما هو واقع فالشركات اما ان تكون شركات تجارية تدار فيها التجارة وبيع الشيء ويستبدل بغيره كعرض التجارة - 00:02:34

فهذه واضحة. بمعنى انك في اخر العام تزكي جميع المال بربح الاصل مع الربح. على القاعدة في هذا الباب واما ان تكون شركات صناعية او بمعنى ان الاصول ثابتة وانما تدر ربيعا - 00:02:54

اه يظهر اه ويتبين ربيعا من هذه الشركات. وهذا الربع يختلف بحسب الشركات من جهة اخذه ومن جهة اه ادرار هذا الربع. فاذا كانت مثلا في تأجير سيارات تأجير قطارات طيارات مثلا فنادق وما اشبه ذلك آآمن انواع - 00:03:13

ما يكون المقصود منه هو الربع الا المتاجرة في الاصول. فهذا واضح ان الزكاة تكون في الربع مثل ما يؤجر الانسان بيته او ارضه او مزرعته ونحو ذلك. الشريك الشريك النوع الثالث من الشركات تكون تجارية صناعية تجارية صناعية - 00:03:43

وهي ان تجمع بين الصناعة والتجارة مثل من يكون لديها مواد خام فتصنعها ثم الى مواد اخرى مثل من يعملون في البترول والحديد والصلب ونحو ذلك. فيجرون عليها عمليات تحويلية تحولها الى - 00:04:03

ثم بعد ذلك تباع اه يعني يجري البيع عليها بعد ذلك. فهذا ما كان منها اصولا ثابتة فانه لا زكاة فيه وما كان منها تجري عليه التجارة بالبيع والشراء فانه يكون حكم حكم شركات تجارية فيخصص منه ما ليس داخلا في باب - 00:04:23

في عروض التجارة كما لو كان انسان عنده مواد تموينية يبيعها ولديه اصول ثابتة يستعملها في حفظ هذه المواد تموينية كالثلاجات والبرادات ونحو ذلك. وامثلتها كثيرة. فهذه ليست دخلة في باب التجارة - 00:04:52

في في باب الزكاة وكذلك ايضا هنالك شركات اخرى الشركات الزراعية هذه زكاتها زكاة زروع زكاة الزروع زكاة سوء ثم هنا مسألة

اخرى حينما اه تكون التجارة عن طريق الاسهم - 00:05:12

عن طريق الاسهم فيدخل انسان آما له في اسهم. هذه تكون عن طريق البنك. تكون عن طريق البنك ادخل الاسهم اه في هذا البنك.
وربما يكون ويباعها ويشتري ويضارب فيها ويتابع - 00:05:29

كل يوم يشتري اليوم يبيع غدا بعد اسبوع فهذا مضارب زكاته زكاة عروض التجارة وربما كون يتاجر لكن لا يقلبها انما ينتظر اخر العام
فيأخذ الربح فيأخذ الربح. هذه المسألة وقع - 00:05:49

خلاف كثير. كثير من اهل العلم اختار فرق بين المدير الذي يديرها والذي يقلبها ولو بين من يأخذ من ينتظر ريعها اخر العام.
يعني انه يضع انه يضعها للاستثمار. فنزلوا - 00:06:09

اصل المال هنا منزلة الاصل الثابت وما يكون من الربح كالربح. فيكون كالذي اجر بيته يؤجر ارضه. والذي يبيع الاسهم الذي يبيع
الاسهم ويقلبها ويتابع كل يوم فانه يكون بمنزلة من يقلب - 00:06:29

سلعة للتجارة وهنا ومن اهل العلم من لم يفرق بين هذه الاسهم بل بابها واحد الا اذا علم ان هذه الاسهم آما تكون في جهة لا تقلبها انما
تكون رأية ثابتة - 00:06:49

مثل ان تكون في اصول ثابتة في مساكن تؤجر في سيارات تؤجر هذا واضح لكن حينما تدخل في باب التجارة البيع والشراء فالاصل
انها عروض التجارة. فجعلوا المعمول عليه في نية المستثمر. لا في الشيء المستثمر - 00:07:08

لا في الشيء المستثمر قالوا بنيته فاذا نوى تقلبها وبيعها وشراءها فانه يزكيها زكاة او تجارة زكاة الاصل مع الربح في اخر العام. فلو
وضع مثلا مئة الف ثم ربحت في اخر العام من عشرين الف وهو آما يعني بالمتتابعة - 00:07:28

والبيع والشراء زكي مئة وعشرين الف. ولو كان وضع هذا المال ولم يقلبه بل نوى استثماره فربح في اخر العام عشرين الف يزكي
عشرين الف وهذه بمثابة الاصل الثابت. قالوا بحسب نيته. وفي هذا نظر في الحقيقة - 00:07:48

يعني جعل النية هي التي تحدد هذا المال هذه بنظر المعروف في في في الادلة ان الذي يحدث مقدار المال المزكي ومقدار ما يؤخذ
منه هو نفس المال هو نفس المال ولهذا في باب السائمة - 00:08:06

الذى يحدد وجوب الزكاة فيها هو كونها تصوم. ولو انها ساهمت بنفسها ولم ينوي ذلك فان عليه زكاة السائمة عليه زكاة السائمة لانها
لانه مال لقول النبي عليه السلام في الابل السائمة في الغنم السائمة. وكذلك ايضا سائل انواع المال ثم هو مال - 00:08:24

للتجارة والبيع فالعمول عليه هو نفس المال وربما بالتأمل يظهر امثلة اخرى تبين هذا الاصل فعلى هذا الذي يظهر والله اعلم ان
العمول عليه في هذا هو نفس المال الذي يدار - 00:08:50

لكن حينما يقع شك في هذا الاصل لا يدرى يمكن آما يكون انه يحتاج الى نظر في هذه هذه التجارة او في هذه الاسهم وفي الغالب ان
الشركات او ان المتاجرة في هذه الاسهم يتبين من خلال قوائم الشركات اللي يدخلوها - 00:09:08

كذلك من خلال البنك ويعرف مثلا غالبا هذه التجارات يتبيّن ذلك وليس فيه اي مشقة يعني هو يدعى مثلا هناك مشقة في معرفة
هذا المال ونحو ذلك لا ليس فيه اي مشقة. وثم اذا دخل المساهم مثلا في في مساهم مثلا في بنك ونحو ذلك. اه - 00:09:28

هذا المال ربما يكون له قيمة كما يقال دفترية مسجلة ثم قيمة سوقية لانه بعد ذلك يؤخذ منه اه شيء يتعلق بالتأسيس ونحو ذلك. ولا
يدخل في باب التجارة. هذا لا شك يعلم من القوائم المالية والصرفات وما بقي - 00:09:48

اما يكون موضع اه للبيع والشراء والتجارة في علم المال الذي دخل لكل مساهم بنسبة تكاليف العامة التي اخذت من هذا المال الى
المال المتبقى. فاذا كان نسبة مثلا عشرين في المئة الخمس فيكون كل انسان ذهب من ماله في باب الاصول لهذه الشركة او لهذا البنك
- 00:10:08

في هذه المساهمة عشرين في المئة صارت اصول. وبقي ثمانون وهي المال الذي يتاجر فيه. فيكون هذا المال هو موضع التجارة
بمعنى انه يزكي الجميع. ما دام انه لم يثبت عنده انها آما يعني - 00:10:31

تكون آما في اصول ثابتة وليس تدار ان مجرد يعني آما يعني ريع وانما من ريعها ربحها والا على هذا لو قلنا انه يرجع الى نية المساهم

يلزم منه لو ان جماعة - 00:10:51

تركوا مثلا في تجارة في بيع السيارات مثلا او في بيع العقارات او اشتراك مثلا آآ مجموعة من الناس عشرة رجال في تجارة بيع السيارات وعندهم سيارات اشتروها اه بعشرة ملايين - 00:11:11

لكل شخص مثلا مليون من هذى قيمة او نصيبه العشر ونصف مليون وهو مليون آآ فالاصل الذي لا خلاف فيه في باب عرض التجارة ان الزكاة هنا زكاة عروض تجارة على الجميع - 00:11:31

فان قيل يرجع الى نية ان المساهم معهم فقد يقول انا شاركت معهم لكن من نيتى ان ابيع نصيبي انا من نيتى ان ابيع نصيبي. فمن اعطاني فيه ربحا فاني ابيعه مباشرة. فقد يمكث - 00:11:51

هذا المال مدة سنة كاملة. مدة سنة كاملة وهو ينوي ان يبيعه. على هذا القول يقال لا يلزم زكاة اه في هذا الاصل بل الزكاة بالربح. فاذا كان مثلا ربح عشرة ملايين مليون عشرة مليون فيكون زكاة - 00:12:12

بمئة مئة الف اللي هو نصيبي من الربح ولا زكاة عليه في باقي المال لانه لم ينوي بذلك المتاجرة انما هو نوى بيع هذا اه بيع هذا نوى بذلك اه بيعه وجعله كالاصل جعله كالاصل - 00:12:34

وهذا في الحقيقة فيه نظر ولا يعني حد علمي انه لا يقال في هذه الصورة انه لا زكاة عليه. فاذا كان الحكم في دي الصورة فيما يتعلق بالشركة الخاصة بين جماعة فما الفرق بينه وبين الشركات التي تكون عن طريق البنك في المساهمات وغيرها - 00:12:56

الباب واحد ما دام ان الباب باب متاجرة وعروض تجارة الا اذا دل دليل او اتضح من هذه المساهمة انها ليست من باب ادارة الماء والتجارة فهتأخذ آآ وصفها من الزكاة الواجبة عليها شرعا مثل ان تكون اصولا ثابتة لها ربع ثابت - 00:13:16

تكن الزكاة في الربع الثابت. وهذا القول نشرت اليه هذا قول مذكور وعليه فتوى يعني من ظهر له هذا القول ولا ادري يعني هل هناك شيء آآ ظهر في هذه المسألة او هناك يعني - 00:13:44

تغيير في هذه المسألة من جهة ان الشركات المساهمة في البنك يعني تبين الواقع وتظهر الواقع آآ للناس من جهة التجارة لكن مثل ما تقدم الواجب هو الاحتياط في باب الزكاة وخارج آآ الشيء الواجب في - 00:14:04

من حق الله سبحانه وتعالى وهذه مسألة اجتهادية محتملة لهذا لكن اه على ما ذكر اهل العلم من قواعد يظهر والله اعلم ان الاصل في مثل هذا انها عرض تجارة ما لم يتبيّن خلاف ذلك - 00:14:24

المسألة الثانية في هذا الدرس اه او هذا اللقاء متعلقة بالزكاة ايضا. وهي في مسألة عروض التجارة. عروض تجارة هل تزكي عروض التجارة بسعر الجملة او بسعر التجزئة لأن الانسان حينما - 00:14:42

آآ يحول حوله يحول حول على ماله يجب عليه الزكاة ماله هل تكون الزكاة بان يقوم بسعر الجملة او بسعر التجزئة. نعلم ان التجار منهم من يبيع بسعر الجملة او بالجملة ومنهم من يبيع بالتجزئة - 00:15:02

ومنهم من يبيع بالجملة والتجزئة ويختلفون منهم من يكون اكثر بضاعته جملة ويجزئ او زبائنه اكثرهم يشترون بالجملة وله زبائن بالتجزئة اقل. ومنهم من هو بالعكس يكون اكثر زبائن يشترون بالتجزئة ويباع بالجملة. ومنهم من هو يبيع بالجملة وبالتجزئة يعني قريبا او على حد سواء - 00:15:26

والقسم المتقدم من يبيّن من لا يبيع الا بجوف ومن لا يبيع الا بالتجزئة منها العلمي يقول من كان يبيع بالجملة فانه يذكر او يقوم ما به بالجملة. وان كان بالتجزئة - 00:15:50

فتكون قيمة ما له بالتجزئة بالتجزئة ومنها الان من يقول بالجملة الجميع وهذه مسألة الله اعلم تحتاج يعني الى عناية ونظر. لكن قد يقال والله اعلم ان الزكاة حالة الزكاة حال على مال حال - 00:16:07

هذا هو الاصل وحينما يخرج الزكاة فانه يخرجه من مال حي في يده. من مال حي في يده ولا يكن المال حيث يدفي الغالب الا فيما يباع جملة. لأن الذي يباع جملة هو الذي يعني اه يشتري - 00:16:29

وهو الذي يكون الاقبال عليه اكثر. لانه يباع بالجملة. لأن سعره يكون مناسبا فيقبل الناس عليه. بخلاف سعر تجزئة انه يكون ارفع

ولهذا لو ارنا امرناه بسعر التجزئة كأن يعني ان يخرج الزكاة بسعر التجزئة كأننا امرناه - [00:16:49](#)

زكاة مال لم يقبضه او لا يستطيع قبضه اصلا. ولا يستطيع قبضه اصلا هذا المال. وذلك ان هذا المال ربما لو اراد ان يجزئه قد يحتاج الى سنتين حتى يفرغ منه او اكثر من سنتين كما يقع آآ في بعض المحلات قد يمضي عليها مدة طويلة وهي عنده لم يبيعها -

[00:17:11](#)

ولا تمضي الا بعد سنة سنتين. فكوننا نأمره بالزكاة بان يخرج زكاة هذا المال بالتجزئة وهو في الحقيقة قد لا يستفيد سعره الا آآ بعد سنة او سنتين كانه من المال يذكر الماء غير - [00:17:34](#)

مقدور عليه بخلاف الجملة وان كان ليس حاصلا لكتبه هو هذا سعره بالجملة. سعره الحاضر بالجملة هذه قيمته هذه قيمة فهذا هو الاقرب والله اعلم ان الزكاة تجب على من اذكي بسعر الجملة لا فرق بين التجزئة ولا بين من يبيع - [00:17:51](#)

وهو في من يبيع الجملة اظهر وبين من يبيع بالتجزئة مقارب ومن كان يبيع بالتجزئة والجملة فهو وسط بينهما وان احتاط من يبيع بالتجزئة فاخرج بسعر التجزئة هذا لا شك ابدا لذمته واحوط لدين والاحتياط - [00:18:15](#)

كما لا يخفى في المسائل التي يقوى فيها الخلاف ولا يظهر فيها قول فصل انه من الامر المشروع وهذا قد في الادلة وذكره اهل العلم ومما ذكره البخاري رحمة الله في صحيحه - [00:18:36](#)

المسألة الثالثة في آآ هذا اللقاء وهي اللقطة اللغة هو تعريف النقط. النقط انا اعرف انها آآ لها احكام وتحتفل مجلة السنة على مشروعية التقاط اللقطة. وهذا من حفظ مال المسلم لأخيك المسلم. بل حفظ المال عموما - [00:18:54](#)

حفظ المال عموما هو لمسلم غيره لكن في بلاد الاسلام يكون في الغالب لمسلم فالقطة جاءت الادلة مشروعية باخذها والتقاطها بنية تعريفها هذا هو الاصل وفيها مسائل هل التقاط هل من التقاط النقط يجب عليه ان يعرفها - [00:19:21](#)

هل يجب ان يعرفها هذا يختلف اهل العلم يقولون ومذهب احمد بل ظاهر قول الجمهور ان من التقاط اللقطة فانه يجب عليه تعريفه. يجب عليه ان يعرفها ولا ان كان لا يعرفها فلا يأخذها. وهذا القول قالوه في المال الذي لا في المال الذي لا يخاف عليه. اما حين -

[00:19:44](#)

ما يخاف على المال من السرقة او الهلاك فانه يأخذ حفظا لما لأخيه ثم بعد ذلك لا يبقيه في يده بل يرده الى الامام او من ينوب عن الامام او اي جهة من الجهات اللي - [00:20:06](#)

المال من قاضي ونحوه من يحفظ المال كما هو موجود في الجهات الامانات التي تحفظ الاموال وعلى هذا من وجد مالا ويقول انا لا اريد ان اعرفه لان تعريفه لم مؤونة وان يشق عليه تعريفه. ولو تركته فانه ربما يتعرض لسرقة - [00:20:21](#)

لا بأس لان يأخذ بنية حفظه لأخيه المسلم. لا بأس لان الامر دائير بين اه تركه وبين اخذه بين تركه معرض لهلاكه وسرقته مثلا وبين اخذه الذي هو اخف يعني لو قيل انها مفسدة لكتبه في مصلحة - [00:20:42](#)

في مصلح هو حفظ مال اخيك لكن بغير نية التعريف ولا شك ان الامر اذا دار بين هذا وهذا فان هذا من الواجب عليك ولا الجوك تعرفه لان المقصود من الالتفاظ في الاصل هو حفظه لاجل ان يرد الى صاحبه ان يرد الى صاحبه. فلا بأس من ذلك كما - [00:21:02](#)

اتقدم وهو اخذ هذا المال وحفظ اخذ هذا المال وحفظه لأخيك المسلم وهذا قد نص عليه العلم قد كان عمر رضي الله عنه ووظع مكانا لحفظه او عثمان رضي الله عنه مكانا لحفظ ظوال المسلمين من الابل معنى الابل قال دعا فان - [00:21:22](#)

معها حذاءها وسيقاها تلد الماء وتأكل الشجر. ومع ذلك ربما تتعرض الابن الى آآ يعني تكون في مسبعة فيأخذها بنية الحفظ والا فهي لا تلتقط وكذلك المال اللي اخيك المسلم لا بأس ان تأخذه - [00:21:42](#)

اه من المسائل المتعلقة بهذا ايضا وهو هل كل قطط تعرف النقط اللي تعرف هي اللقطة التي يكون لها وقع في النفس ويكون لها آآ ثمن آآ بمعنى ان هذا الثمن ليس آآ مما - [00:22:02](#)

لا تتبعه الهمة ما فما لا تتبعه الهمة فهذا لا بأس بالتقاطه. وقد روى ابو داود عن جابر رضي الله عنه ان انه قد رخص لنا رسول الله او قد رخص لنا في التقاط الحبل والسوط وابنها يلتقطه الرجل ينتفع به - [00:22:24](#)

وهذا من زياد الموصلي وان كان فيه كلام. لكن ثبت في الصحيحين من حديث انس انه عليه الصلاة والسلام من بتمرة في الطريق مر بتمرة في الطريق فقال عليه الصلاة والسلام لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاخذتها. الذي منع عليه الصلاة والسلام من ان يخشى ان - 00:22:44

من الصدقة. فدل على ان المال اليسير انه يؤخذ انه يعرف وانه لا يلزم تعريفه انه لا يلزم تعريفه من هذا الخبر الصحيح من هذا الخبر الصحيح وانه اعلم اه من هذا الخبر هذه القاعدة في هذا الباب وهذا - 00:23:03 يفسر لنا ما تقدم وهو انه حفظ المال عموما لان هذا مال لا تتبعه الهمة في الغالب لكن النبي عليه الصلاة والسلام اراد اخذه والذي منعه ذلك فلا بد من اخذه اما ان - 00:23:30

شفع به انت فلا تتركه حتى يتلف وان كان مالا لا ياخذ فانك تأخذه ولا جل حفظه ولا يلزمك ان تعرفه فقد تكون يكون هذا الحديث اصلا ودليلها في المسألة المتقدمة من جهة ان النقطة تختلف بحسب الشيء الملتقط وبحسب نية الملتقط - 00:23:46 والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد يا قاصدا سبل النجاة وطالبا هدي الحبيب. فيه الفلاح والهنا في دنيانا تطير. يدعو الله عباده من ذا دعاه فلن يخشى - 00:24:07 فاعلم امور عقيدة تسمى بذى عقل الليبيب كي تستقيم حياتك في ظل منهاج مصيب واعلم مسائل ديننا. ولتسألي - 00:24:32